سياسة تعارض المصالح

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

معلومات الوثيقة

عنوان السياسة	سياسة تعارض المصالح
مالك السياسة	جمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة
نطاق الوثيقة	داخلي
تاريخ الاعتماد	١٤٤٤/٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٢م
تاريخ المراجعة	١٤٤٧/٦/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/١١م
الحفظ	جمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة
النشر	داخلي

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

الفصل الأول

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للمؤسسة
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة
المجلس	مجلس إدارة جمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي للجمعية
السياسة	سياسة تعارض المصالح
الأقارب/صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الجمعية كالمؤسسين ومجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية.
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

١. مجلس الإدارة.
٢. اللجان الدائمة والمؤقتة.
٣. المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية.
٤. العاملين في الجمعية.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.

المادة الخامسة: اعتماد السياسة: تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: نفاذ السياسة:

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

المادة السابعة: نشر السياسة:

تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ق/٢٠٢٣/٨/٥) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ.
٢. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ.
٣. اللائحة الأساسية للجمعية.
٤. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

الفصل الثاني

حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها

المادة التاسعة: حالات تعارض المصالح:

١. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للمؤسسة.

٢. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.

ب- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

ت- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف الجمعية.

ث- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

٣. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.

ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.

٤. لمجلس أمناء الجمعية -مالم تكن تتلقى دعمًا من جهات حكومية، أو سُمح لها بجمع التبرعات- استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

المادة العاشرة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح:

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالتالي:

١. تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.
٢. تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.
٣. الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه، ويجوز لمجلس الإدارة- بعد مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة التاسعة من هذه السياسة- استثناء ذلك.
٤. عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.
٥. الامتناع عن المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

الفصل الثالث

المسؤوليات والالتزامات

المادة الحادية عشر: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
٢. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
٣. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
٤. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنويًا.
٥. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية،
٦. يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إل،ام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
٧. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس
٨. مجلس الإدارة في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
٩. يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
١٠. لمجلس أمناء الجمعية صلاحية إيقاع الج،اءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
١١. تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.
١٢. يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

المادة الثانية عشر: التزامات منسوبي الجمعية:

١. التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالجمعية ملحق (النموذج).
٢. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً مالية أو غير مالية.
٣. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
٤. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح الجمعية. ٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة (الإبلاغ عن المخالفات) المعتمدة في الجمعية.
٥. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

المادة الثالثة عشر: التزامات الجمعية:

١. إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين.
٢. تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.
٣. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي المؤسسة وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
٤. تلتزم الجمعية بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

الفصل الرابع

الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

المادة الرابعة عشر: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

١. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
٢. يجب على منسوبي الجمعية الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
٣. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلبِ رئيسِ مجلس الإدارة، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.

المادة الخامسة عشر: الإفصاح في التقرير السنوي:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسة معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس أمناء الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

المادة السادسة عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح:

١. تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى أمانة السر.
٢. تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السابعة عشر: أحكام عامة:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية الداخلية.

المادة الثامنة عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميلادية، وتعُدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي، ولا يُعد التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

الملحق

نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا: .....

وبصفتي: .....

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية قرآن الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة مكة المكرمة ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح - سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة - أو أرباح شخصية - أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع: .....

التاريخ: / / هـ

الموافق: / / م

مصرف الراجحي alrajhi bank SA 4580000124608010120211 www.quranmakkah.org.sa quran@quranmakkah.org 0554341414

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح (النسخة الثانية) في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/١١م.